



Distr.
LIMITED

FCCC/CP/2004/L.11
17 December 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة العاشرة

بوينس آيرس، ٦-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

البند ٤ (ج) من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية
بناء القدرات

بناء القدرات

اقترح مقدم من الرئيسة

لم تتمكن الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الحادية والعشرين، من التوصل إلى اتفاق بشأن نص لمشروع مقرر، وأحالت مشروع النص* إلى رئيسة مؤتمر الأطراف لاتخاذ الإجراء المناسب. وبعد أن عقدت رئيسة مؤتمر الأطراف مشاورات بشأن مشروع النص، اقترحت مشروع المقرر التالي على مؤتمر الأطراف لاعتماده في دورته العاشرة.

مشروع المقرر -/م أ-١٠

بناء القدرات من أجل البلدان النامية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره ٢/م أ-٧ لإجراء استعراض شامل لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية، ومقرره ٩/م أ-٩ لاستكمال الاستعراض في دورته العاشرة وإجراء استعراضات شاملة أخرى كل خمس سنوات بعد ذلك،

*.FCCC/SBI/2004/L.22/Add.2

وإذ يؤكد من جديد أنه ينبغي أن يظل المقرر ٢/م-٧ أساساً يُسترشد به في تنفيذ أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية، وأن يبقى سارياً،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن المبادئ التوجيهية لإطار بناء القدرات ونهجه ونطاقه الأولي، كما وردت في مرفق المقرر ٢/م-٧، لا تزال صحيحة وهامة في النهوض بغرض إطار بناء القدرات من أجل البلدان النامية وفي المساهمة في هدف الاتفاقية،

وإذ يلاحظ أنه في حين أنه تجري معالجة مجموعة من القضايا ذات الأولوية المحددة في إطار بناء القدرات، من جانب مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة، فضلاً عن الوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف الأخرى، لا تزال هناك ثغرات ينبغي سدها، ولا يزال الوصول إلى الموارد المالية يشكل قضية ينبغي معالجتها،

وإذ يلاحظ أيضاً أن إعداد البلاغات الوطنية وبرامج العمل الوطنية للتكيف في أقل البلدان نمواً فضلاً عن مجموعة من الأنشطة الأخرى قد ساهم في تنمية القدرة على المستوى الفردي داخل وعبر المؤسسات وفي تدريب أفراد من قطاعات مختلفة، بما في ذلك الجهات الفاعلة غير الحكومية،

وإذ يلاحظ أن الأطراف، بوجه عام، لا تزال تشرك مختلف أصحاب المصلحة مثل المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية وكذلك، في بعض الحالات، القطاع الخاص، في تنفيذ أنشطة بناء القدرات،

وإذ يسلم بأنه ينبغي للأنشطة والمشاريع والبرامج المنفذة أن تواصل التركيز على تحديد نتائج واقعية، وتحديد المستفيدين من البرامج، ورصد التقدم المحرز في سبيل تحقيق النتائج المتوقعة، وتحديد المخاطر وإدارتها، وتقديم معلومات عن النتائج المحققة،

وإذ يرحب بالنهج الاستراتيجي لمرفق البيئة العالمية في سبيل تعزيز بناء القدرات بهدف توفير الدعم الكافي للاحتياجات ذات الأولوية المحددة وطنياً في مجال بناء القدرات،

وقد أحاط علماً باختصاصات الاستعراض الشامل الأول لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية، الوارد في المرفق الثالث من تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة عشرة،

وإذ يفتخرون بجميع المساهمات في الاستعراض الشامل، مثل البلاغات الوطنية والعروض المقدمة من الأطراف، والمنظمات المتعددة الأطراف والأمانة، وكذلك من شتى التقييمات، والوثيقة FCCC/SBI/2004/9 فضلاً عن اجتماع ممارسي بناء القدرات المعقود في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ في بوينس آيرس، الأرجنتين،

١- يقرر أن نطاق احتياجات بناء القدرات، كما ورد في إطار بناء القدرات في البلدان النامية، المرفق في المقرر ٢/م-٧، لا يزال ذا صلة بالموضوع وأن العوامل التالية هي عوامل رئيسية ينبغي مراعاتها ويمكن أن تساعد في مواصلة تنفيذ المقرر ٢/م-٧:

- (أ) جعل بناء القدرات المؤسسية أولوية لإنشاء وتقوية الهياكل المؤسسية الأساسية
- (ب) إذكاء الوعي على شتى المستويات بقضايا تغير المناخ وزيادة مشاركة المنظمات الحكومية الوطنية في أنشطة بناء القدرات
- (ج) استحداث وكذلك، عند الاقتضاء، تعزيز تبادل أفضل الممارسات، والتجارب، والمعلومات عن أنشطة بناء القدرات التي اضطلعت بها شتى الأطراف، بما في ذلك الموارد المالية، ودراسات الحالات الإفرادية، وأدوات بناء القدرات
- (د) ضمان فعالية أنشطة بناء القدرات لكي:
- ١٠ تعزز هذه الأنشطة قدرة الأطراف من البلدان النامية على تنفيذ الاتفاقية والمشاركة بفعالية في عملية بروتوكول كيوتو
- ١٢ توفر البلاغات الوطنية الأولية واللاحقة وبرامج العمل الوطنية للتكيف قدرًا طيبًا من بناء القدرات الناجح من حيث صلته بتنفيذ الاتفاقية
- ١٣ يدرج واضعو السياسات وصانعو القرارات بناء القدرات بوصفه إحدى الأولويات
- ١٤ تتحقق استدامة أنشطة بناء القدرات في الأمد البعيد من خلال إدراجها في عمليات التخطيط
- (هـ) ينبغي إتاحة الموارد المالية والتقنية، من خلال كيان لتشغيل الآلية المالية وكذلك، حسب الاقتضاء، من خلال الوكالات المتعددة الأطراف والثنائية والقطاع الخاص، لمساعدة البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموًا والدول الجزرية الصغيرة النامية منها، في تنفيذ هذا الإطار
- (و) مواصلة تطبيق نهج التعليم بالتجربة في بناء القدرات بدعم شتى أنواع أنشطة ومشاريع وبرامج بناء القدرات على المستويين الوطني والمحلي
- (ز) مواصلة تحسين التنسيق بين المانحين الدوليين في توفير الموارد المالية، والمواءمة بين الدعم المقدم من المانحين وبين الأولويات والخطط والاستراتيجيات الوطنية
- (ح) ضمان إتاحة الموارد لتنفيذ أنشطة بناء القدرات
- (ط) تعزيز الترتيبات المؤسسية على المستوى الوطني لتنسيق التنفيذ بما يتسق مع المقرر ٢/م أ-٧ كوسيلة لتعزيز إدراج قضايا تغير المناخ في عمليات التخطيط الوطني، بغية زيادة فعالية واستدامة النتائج؛
- ٢- يشجع الأطراف على مواصلة تحسين تنفيذ أنشطة بناء القدرات، وذلك بمراعاة العوامل الرئيسية المحددة في الفقرة ١ أعلاه، والإبلاغ عن فعالية واستدامة برامج بناء القدرات في بلاغاتها الوطنية وغيرها من الوثائق ذات الصلة؛

٣- يطلب من مرفق البيئة العالمية بوصفه كياناً لتشغيل الآلية المالية أن يراعي العوامل الرئيسية المحددة في الفقرة ١ من هذا المقرر في سياق مشاريع كيان تشغيل الآلية المالية، لدى دعم أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية وفقاً للمقررين ٢/م-٧ و ٤/م-٩ وعلى النحو المحدد في النهج الاستراتيجي لتعزيز بناء القدرات؛

٤- يدعو الأطراف المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية، والوكالات المتعددة الأطراف والثنائية والدولية، والقطاع الخاص القادرة على ذلك، إلى مواصلة تقديم الموارد المالية لدعم إطار بناء القدرات، كما هو مرفق في المقرر ٢/م-٧؛

٥- يدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى تضمين برامج عملها الخاصة نطاق الاحتياجات المحدد في إطار بناء القدرات، مع مراعاة العوامل الرئيسية المحددة في الفقرة ١ أعلاه، والتعاون مع بعضها بعضاً، بدعم وتيسير من الأمانة، بغية ضمان الدعم الفعال والمنسق لجهود البلدان النامية الأطراف في بناء القدرات؛

٦- يرجو من مرفق البيئة العالمية تضمين تقريره إلى مؤتمر الأطراف، في دورته الحادية عشرة، معلومات عن كيفية استجابته لهذا المقرر؛

٧- يقرر الشروع في استعراض شامل ثانٍ لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية، استناداً إلى الفقرة ٨ من هذا المقرر وإلى المعلومات المقدمة من الأطراف، ومرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة، والمنظمات الثنائية والمتعددة الأطراف وغيرها من المنظمات الدولية، في الدورة الثامنة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (في عام ٢٠٠٨) بغية استكمالها في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف؛

٨- يدعو الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة بحلول ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦ آراءها حول الخطوات التي ينبغي للهيئة الفرعية للتنفيذ اتخاذها للقيام بانتظام برصد أنشطة بناء القدرات المضطلع بها عملاً بالمقرر ٢/م-٧، للنظر فيها في الدورة الرابعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (أيار/مايو ٢٠٠٦)؛

٩- يطلب من الأمانة:

(أ) مواصلة التعاون مع كيان تشغيل الآلية المالية للاتفاقية، ومع وكالاتها المنفذة، والمنظمات الثنائية وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف والدولية بغية تيسير تنفيذ إطار بناء القدرات؛

(ب) مواصلة التعاون مع أمانتي اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وغيرهما من اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة لزيادة التأزر إلى أقصى حد في تنفيذ أنشطة بناء القدرات من خلال أمور منها، مثلاً، المشاركة في المعلومات والمعرفة والتجارب والعبر المستخلصة من تنفيذ الاتفاقات المعنية؛

(ج) إعداد تقرير توليفي عن الخطوات الواجب اتخاذها للقيام بانتظام برصد أنشطة بناء القدرات عملاً بالمقرر ٢/م أ-٧ استناداً إلى آراء الأطراف على النحو المشار إليه في الفقرة ٨ ومع مراعاة عمل مرفق البيئة العالمية بشأن مؤشرات أداء بناء القدرات من أجل ميدان العمل الرئيسي في سياق تغير المناخ بما يتسق مع المقرر ٤/م أ-٩، وإتاحة هذا التقرير إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والعشرين؛

(د) إعداد تقارير، استناداً إلى مساهمات من الأطراف، ومرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة، وكذلك من المنظمات والمؤسسات المختصة الأخرى، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الحادية والثلاثين (في عام ٢٠٠٩)، لتمكين مؤتمر الأطراف من استكمال استعراضه الشامل الثاني لإطار بناء القدرات؛

(هـ) القيام، بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة، بنشر وثيقة معلومات عن أفضل الممارسات، والعبر المستخلصة من مشاريع وبرامج بناء القدرات، وتيسير نشرها من خلال موقع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ على الإنترنت.
